بفتح الهاء وسكون الزاى وهو ضد الجد كاللهو اللعب وترويح النفس وقد ينتقل كل واحد من الضدين للجانب الاخر لموجب والمطلوب هنا ان يكون المرء صادقا فى حال جده وهزله كما فى حديث انى امزح ولا اقول الا حقا والمزاح حينئذ من قبيل الجد لانتاجه نتيجة والاكثار من المزاح واللهو مذموم شرعا قال البعض العلما اذا كان القصد باللعب تسلية النفس وشغلها عن هموم لزمتها او تجديد القريحة وشحذ الذهن الكامل لم يذم وقال النووى والمزح المنهى عنه هو الذى فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى فى مهمات الدين ويؤول فى كثير من الاوقات الى الايذا ويورث الاحقاد ويسقط الوقار واما ما سلم من هذه الامور وهو المباح الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فانه صلى الله عليه وسلم انما كان يفعله فى نادر الاحوال لمصلحة لطيب نفس المخاطب ومؤانسته وهذا لا ينهى عنه فقال وهنا فيه مطلقا بل هو سنة مستحبة اذا كان بهذه الصفة

تكميل قال الشيخ زروق رضى الله عنه الاصول ثلاثة خشية الله تعالى فى السر والعلانية والعدل فى الرضا والغضب والقصد فى الغنا والفقر والفروع ثلاثة حفظ الحرمة ولزوم الخدمة وتصفية اللقمة وتحقيقها بثلاثة افراد القلب لله فى جميع الاوقات واتهام النفس فى جميع الحالات واتباع العلم فى الحركات والسكنات وتتميمها بثلاث حسن الخلقة فى معاملة الخلق والرفق فى التناول والتانى فى التوجه وقال ايضا اصول الخير ثلاثة التواضع وحسن الخلق والنصيحة فالتواضع يتبعه ثلاثة الانصاف من نفسك وترك الانتصاف لها وخدمة المؤمنين وحسن الخلق يتبعه ثلاثة العدل فى الرضا والغضب والقصد فى الغنا والفقر وخشية الله فى السر والعلانية والنصيحة يتبعها ثلاثة العمل الصالح والعلم الصحيح واتباع الحق فى كل حال **اللهم ان** تاكيد لاعتراف النفس التى شانها الجحود والانكار فقلما يخلص منها الاقرار **لى** تحقيق للاكتساب وتعيين للمكتسب **ذنوبا** جمع ذنب وهو ما يترتب عليه اللوم لمخالفته امر الله تعالى من افعال العبد الظاهرة والباطنة **فيما بينى وبينك** كالتفريط فى الصلاة والصيام وغيرهما من الافعال المامور بها ولا تعلق لها بالخلق وكشرب الخمر وغيره من الافعال المنهى عنها

والفكر

ودنوبا

وذنوبا **فيما بينى وبين خلقك** مما يرجع الى نفوسهم واعراضهم ولحومهم كالقتل والجرح والقذف والغيبة والتعدى وما يلحق بذلك من حقوقهم التى يتعلق بها الامر الجازم كالنفقة فيمن تجب نفقته والنصيحة والانقاذ من الهلكة والشهادة بحق يعتق وغير ذلك والعبد لا ينفك عن الذنوب هذه ولا سبيل له الى تنزيه نفسه منها ولا يستطيع القيام بحقوق الربوبية ولوازم العبودية ولو عمل ما عمل وما قدروا الله حق قدره وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها فماله الا الرجوع الى مولاه والتعلق به فى غفرانها وتحملها فلهذا قال **اللهم ما كان لك** لا تعلق له باحد من خلقك **منها** اى من تلك الذنوب **فاغفره** بفضلك اى تجاوز عنه واجعل بينى وبينه سترا يحول بينى وبين شره ويحقق الرجا فى ذلك فضل الله تعالى وسبق رحمته غضبه وان هذا من غير الشرك المغفور على مقتضى المشيئة وخصوصا من الديوان الثانى المذكور فى الحديث النبوى الاتى على قائله افضل الصلاة والسلام **وما كان منها** اى من تلك الذنوب **لخلقك** اى لهم بهم تعلق **فتحمله** عنى وارض فيه خصمائى لان حقوقهم لا متروك لها **واغنى** بقطع الهمزة لانه رباعى قال تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا **بفضلك** عن تادية حقوقهم فلا احتاج الى ما اودى به والباء سببية **انك واسع المغفرة** فتسع مغفرتك ما بينى وبينك وما بينى وبين خلقك واذا عاملتنى بالمغفرة فى ذلك ارضيتهم عنى لان حقوقهم لا تترك وقد اخرج الامام احمد والحاكم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدواوين ثلاثة فديوان لا يغفر الله منه شيئا فالاشراك بالله واما الديوان الذى لا يعبا الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه تعالى من صوم يوم تركه او الصلاة تركها فان الله يغفر ذلك ان شاء الله ويتجاوز واما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد القصاص لا محالة والمراد بالقصاص لا محالة وعدم سقوط حق المظلوم اما باخذ الظالم واما باداء الله تعالى عنه لما دل على ذلك من الاحاديث وقد وردت احاديث متعددة فيمن تكفل الله عز وجل عنهم لغرمائهم واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله عنه والطيالسى والبزار وابو نعيم فى الحلية عن انس رضى الله عنه مرفوعا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)